المملكة العربية السعودية

DEANSHIP OF
LIBRARY AFFAIRS

جامعة الملك سعود



عمادة شؤون المكتبات

Kingdom of Saudi Arabia

King Saud University

Riyadh, 11495 P.O.Box 22480

No. .... الرقم

٣٤٥٦

Copyright © King Saud University

٢١٦٫٧
ر . م

رسالة في دار الحرب وسكناها لعله محمد بيرم بن بيرم (بيرم الخامس) بن مصطفى - ١٣٠٧هـ لعله بخط المؤلف في القرن الرابع عشر الهجري تقديرا.

٣٤٥٠٦ ١٢ ق ١٩ س ٢٠٫٥×١٦٫٥سم

نسخة جيدة حديثة، خطها رقعة.

الأعلام ٧: ٣٢٢، تاريخ آداب اللغة العربية ٤: ٦٫٥

١- السير، الفقه الإسلامي وأصوله أ- المؤلف ب- الناسخ ج- تاريخ النسخ.

Copyright © King Saud University

٣٤٥٦

ف ٧٠٤ / ٢٣
٦/ ١٤٠١م

رسالة في دار الحرب وسكناها

لكاتبه بيرم

٢١٦/٧
د.ب

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

الحمد لله منزل الأحكام وخالق العباد ليجري على مقتضى ما بينه لهم فرقا بين الحلال والحرام والصلاة والسلام على سيدنا محمد المرسل بالحنيفية السمحاء المؤسسة على درء المفاسد وجلب المصالح في كل كلية وجزئية فبين أحسن تبيين بأفصح كلام ولم يغادر حكما لحادثة إلا أرشد إليه إما بذاته أو بإدخاله تحت أحد الأصول الأربع التي هي مرجع أهل الإسلام وعلى آله وأصحابه الذين بينوا لنا منبع الاستنباط وبينوا طرقه للمكلف باختلاف درجاتهم حسبما أمر الشارع بالتبيين على الأنام (أما بعد) فلما ابتلي وطني باستيلاء الفرنسيس الأجانب عليه في عام ١٢٩٠ هاته وذلك بسبب ذنوبنا ومما لا يخفى من عيوبنا وكنت حينئذ مستقرا بالقطر بالقسنطينة وعلى المقام زائد مقيمة بتونس إذ كنت هجرت من الوطن لأسباب كانت نتيجة ذلك الاستيلاء لكن كنت أظن مدارك الأمر في نفاقه وأن كلامه إبقاء ما كان عليها كان وإصلاح الأمور حسب الإمكان فلم يكن ذلك الظن مانعا من حصول المحذور والتقديرات الحسابية تخطئ لفساد المقاييس لابتنائه على مقدمات سماعية في حالة الدول وما أمكن سمعه فوجب الآن على النظر في كيفية الاستقرار ومحل النفس والأبناء ومن أحضر دعا الأمر ولا أقدم على شيء إلا بعد أن أعلم حكم الله فيه فجمعت في هاته الأوراق إجمال ما يتعلق بهذه المسألة ليكون دليلا في نفسي ولمن شاء الله من أبناء جنسي وعلى الله توكلت وإليه سبحانه أنيب

اعلم أن بيان الحكم يستدعي مقدمات الأولى ما هي بلاد الإسلام وما هي بلاد الحرب

الثانية

الثانية إجمال ما يجب على الإنسان في الأوطان وما يجب عليه في الثانية الثالثة في إجمال القول في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (الرابعة) في إجمال حالة بلاد المسلمين الآن الخامسة في إجمال بلاد الحرب الآن النتيجة هي معرفة الحكم البين للأشخاص على حسب استطاعة كل في نفسه

(المقدمة الأولى)

(في معنى بلاد الإسلام)

(وبلاد الحرب)

قد ذكر الفقهاء في كتب السير والجهاد أن بلاد الإسلام هي البلاد التي يستولي عليها المسلمون ويجرون فيها أحكام الدين الإسلامي علنا وأحكام الدين تشمل العامة والخاصة كأمان المسلم بالإسلام في نفسه وماله وعرضه حسبما بشر به الحديث المروي في الصحيح من قوله عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع يوم الحج عند ذكر اليوم والشهر والبلد زيادة التأكيد والتفخيم ثم قال إن الله قد حرم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الحديث وكأمان الذمي والمستأمن بعقد أمان وكإجراء شعائر الدين من الأذان والحج وإقامة الحدود وغيرها وقال الفقهاء أيضا أن بلاد الحرب هي التي يعلن فيها بأحكام الكفر والشرك علنا ولا تجري فيها أحكام الإسلام وبهاته الصفة تصير بلاد أحد القسمين إلى القسم الآخر فبلاد الإسلام لا تصير بلاد حرب إلا بثلاثة شروط وهي الأول أن تتصل ببلاد الحرب ومن الملحقة ببلاد الحرب البحر الملح بأن لا تفصل بينها بلاد إسلامية الثاني أن لا يبقى فيها شيء من شعائر الإسلام وأحكام الشريعة الثالث أن لا يبقى أحد

من سكانها آمنا بالامان الاصلي وهو الاسلام او عقد الذمة او الامان وقضا
عبارة البزازية في هذا من الفصل الثالث من كتاب السير هو قوله وقد تقرر انه
ببقاء شيء من العلة يبقى الحكم وقد حكمنا بلا خلاف بان هذه الديار قبل استيلاء
التتار كانت من ديار الاسلام وبعد استيلائهم فيها اعلان الاذان والجمع
والجماعات والحكم بمقتضى الشرع والفتوى والتدريس شائع بلا نكير من ملوكهم
فالحكم بانها من بلاد الحرب لا وجه له نظرا الى الدراية والرواية واعلان بيع
الخمور واخذ الضرائب والمكوس والحكم من البعض برسم التتار كالاعلان بنحو
فرضية بالزور وطلب الحكم من الطاغوت في مقابلة محمد صلى الله عليه وسلم بالدين
ومع ذلك كانت بلاد الاسلام بلا ريب وذكر الحلواني رحمه الله انما تصير دار حرب
باجراء احكام الكفر وان لا يحكم فيها بحكم من احكام الاسلام وان تتصل بدار
الحرب وان لا يبقى فيها مسلم ولا ذمي آمنا بالامان الاول يعني بامان اثبته
الشرع بالايمان او عقد الذمة فاذا وجدت الشرائط كلها صارت دار حرب وعند
تعارض الدلائل والشرائط يبقى ما كان على ما كان ويترجح جانب الاسلام احتياطا
ولا ريب ان دار الحرب تصير دار اسلام بمجرد اجراء احكام الاسلام اجماعا اهـ
ونحوه في التتارخانية والذخيرة والدر وقال الصفوة ابن عابدين رضي الله عنه
ما نصه ثمة ذكر في اول جامع الفصولين كل مصر فيه وال مسلم من جهة الكفار يجوز
منه اقامة الجمع والاعياد واخذ الخراج وتقليد القضاء وتزويج الايامى لاستيلاء
المسلم عليهم واما طاعة الكفرة فهي موادعة واما في بلاد عليها ولاة كفار فيجوز
للمسلمين اقامة الجمع والاعياد ويصير القاضي قاضيا بتراضي المسلمين ويجب
عليهم طلب وال مسلم اهـ

المقدمة

(المقدمة الثانية)

في اجمال ما يجب على الانسان في بلاد الاسلام وما يجب عليه في بلاد الحرب
اما ما يجب عليه في بلاد الاسلام فهو ان يقوم بجميع الفروض العينية في حد
ذاته وبالفروض الكفائية ان لم يقم بها غيره او اذا انحصرت فيه بسبب
من الاسباب كالعلم بالحكم وحرج غيره ويندرج في هذا الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر الذي سيأتي في المقدمة الثالثة ويندرج فيه ايضا اقامة شعائر
الدين واظهارها واجراء الاحكام الاسلامية من اقامة الحدود واخذ ا
الاموال بحق حلال بحفظها وصرفها في وجوهها والاعلان بايجاب الطاعات
والمنع عن المعاصي لان ذلك هو صفة الايمان فقد قال تعالى فلا وربك
لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت
ويسلموا تسليما قال المفسرون في تحكيمه صلى الله عليه وسلم تحكيم شرعه وفيه من تفخيم الوعيد
ما تنخلع له القلوب لانه تعالى اقسم بنفسه بانهم لا يؤمنون حتى يحصل تحكيمهم لرسوله
صلى الله عليه وسلم ولم يكتف بذلك بل زاد ان يكون ذلك عن رضاء قلبي وذلك
مما تشير اليه الاية الثالثة الاخر فيمن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون
والفاسقون والظالمون كما يجب عليه حفظ نفسه من الظلم فيذاته وفي ماله
حتى يجوز له القتال دون ماله لقوله عليه السلام قاتل دون مالك وذكر الفقهاء
في الجنايات ان من قاتل من يريد اخذ ماله ظلما فقتله فهو هدر كالسارق اذا لم
ينزجر بالصياح عليه وكالغاصب الذي لا يقدر عليه المسلمون كما صرح به الطحطاوي
ونقله ابن عابدين بعموم الحديث فان علنت المعاصي في بلاد الاسلام سواء كانت
شخصية او متعدية وهي اعظم كما تقرر في محله من ان الامر المتعدي اعظم من

القاصر وان حقوق العبد مقدمة على حقوق الله ولم يقدر المكلف على جمع وجب
عليه الهجرة من تلك البلاد الى بلاد غيرها فانه مع ذلك اوافق مرتكبا منكرا
اما وجوب الهجرة فقد ذكر المفسرون في قوله تعالى قالوا ألم تكن ارض الله واسعة
فتهاجروا فيها الآية من سورة النساء ان الآية دلت على ان من لم يتمكن من اقامة
دينه في بلد كما يجب باي سبب كان وعلم انه يتمكن من اقامته في غيره حقت عليه
الهجرة وعبارة ابو السعود مصرحة بالوجوب وزاد قوله وروي عن النبي صلى
الله عليه وسلم من فر بدينه من ارض الى ارض وان كان شبرا من الارض استوجبت
له الجنة وكان رفيق ابيه ابراهيم ونبيه محمد صلى الله عليه وسلم ونقل [illegible]
في مذهب مالك عن مالك رضي الله عنه انه تجب الهجرة من ارض يعمل فيها بالمعاصي
وفيه ايضا بعد ذكر قصة لابن عمر رضي الله عنهما قال وهذا يدل على ان من عجز عن الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر فعليه ان يبعد عن ذلك الموضع ويستتر عنه لكنه صرح في موضع
آخر بان ذلك لا يوجب عليه الخروج من البلاد الا اذا تغلب فيها الفساد وانما عليه
الاعتزال بمكان لا يشاهد فيه ذلك فمذهبهم مخالف لنا وللمالكية ولنا ان من واجبات
المسلم كف نفسه وابطال غيره عن المعاصي فاذا لم يستطع فهو غير مستطيع لاقامة دينه
فيحق ما ذكره المفسرون ولم ار في كتب الفقه الحنفي نصا في مسئلة لكن ابو السعود
من فحول علمائنا وقد ذكر ذلك مسلما في تفسيره فيعتمد لانه حاكم ودل عليه القرآن
الكريم والسنة الشريفة وذلك هو نص به الادلة وكذلك من قواعدنا انا اذا لم نجد
نصا في مسئلة من علمائنا ووجدنا نصا عن مجتهد عملنا به كما بيناه في المقدمة الثالثة
فصرح من علمائنا في مثل ذلك واما كون البلد المنتقل اليه خاليا عن ذلك المنكر فلظهور
بخصوص المقدمة بذلك ولانه لا فائدة في الانتقال واما كون البلد المنتقل اليه اخف منكرا

مما كان

مما كان فيه لانه لم يجد غيره فلان التكليف انما هو بالاستطاعة فحيث امكنه تقليل المحذور
لا وجب العمل به عملا بقاعدة ارتكاب اخف الضررين وفروعها كثيرة في العبادات
والمعاملات وما لا يدرك كله لا يترك جله واما ما يجب على المكلف في بلاد الحرب
فاعلم ان الكلام فيه على قسمين الاول هل يسوغ الدخول اليها ثم الاقامة بها
ام لا والثاني بعد الدخول اليها ما يجب عليه فيها فالاول وهو الدخول اليها
والاقامة بها ولو من اصله من اهلها واسلم فيها فان كان بها امن وهم قوم
يوفون بالعهد ولا يمنعونه من اقامة واجبات دينه ولا يتعرضون له لا في نفسه
ولا في ماله ولا في علانية دينه فانه يجوز له الدخول والاقامة ولا يجب عليه
الهجرة اذا كان من اهلها وتأتى له تحصيل علم ما يجب عليه من الدين الاسلامي
اما اذا كان الحال بخلاف ذلك فيحرم عليه الدخول والاقامة بها وفي حالة
الجواز فالحكم بالنسبة للعدالة مختلف لانه اما ان يدخلها لاجل مصلحة عامة
او مصلحة خاصة به او لا فلا تسقط عدالته والسند فيما ذكرناه ما افتى به بيرم
الثاني حيث سئل عن ركوب البحر والذهاب الى دار الحرب هل يسقط العدالة
ام لا فاجاب واما الذهاب الى دار الكفر فينظر للسبب الحامل عليه فان كانت
مصلحة اما عامة للمسلمين او خاصة بالذاهب كما اذا كان به مرض عجز عنه
علاج هنا فلا حرج لا باس به والا فتسقط العدالة بسببه هذا ملخص ما فهم
من كلام اصحابنا كما في البرهانية وشروحها اهـ وفي الفتاوى الخيرية من
كتاب السير بعد ان ذكر ان الرجل لا يخرج للحج الا بعد رضا ابويه قال وان
اراد الخروج للتجارة لارض العدو وقربها خروج فاذا كان امنا لا يخاف عليه منهم
وكانوا قوما يوفون بالعهد يعرفون بذلك ولا ضرر في ذلك فلا باس بان يقصدها

فالجواز مع عصيانه الوالدين للتجارة التي له فيها منفعة هو احرى اذا لم يوجد عصيان
الوالدين وكانت المصلحة اعظم من منفعة مجرد التجارة وفي فصل من الذخيرة من
كتاب السير انه للامام ان يرسل الواحد والاثنين والثلاثة الى ارض الحرب للتجسس
الخ ولم يحصر مدة دخولهم فدل على جواز اطالتها ومن ذلك تطبيق حكم سفراء
المسلمين ببلاد الدول الاجانب لانهم حقيقة وصيفتهم الى مصلحة واعي مصالح المسلمين
اذا وقعوا بحضوره وفي الذخيرة ايضا وغيرها انه يكره ادخال المصاحف الى ارض
الحرب في العسكر القليل لعدم الامن من امتهانه اما في العسكر العظيم الذي لا يخشى
عليه او اذا دخل المسلم بامان وكانوا قوما يوفون بالعهد فلا بأس بادخاله وذكروا
ان حكم ادخال البنت مثل ذلك خشية عليهن من الاسر فدل على جواز ادخالهن
مع الامن مثل ادخال المصحف وذكر في التاتارخانية في تقديم فداء الاسرى انه العلماء
يوخرون عن غيرهم للامن على اعتقادهم ورجاء الشفقة بهم وذكر وقوع الهدنة
بالفضل من علماء اخذوا في حالة الاسر فما ظنك اذا كان الدخول بامان واما
اذا كان الدخول الى ارض الحرب لمجرد مقصد دنيوي بلا مصلحة معتبرة شرعية فانه تسقط
به العدالة ولا يجوز الاقدام عليه ودليل ما ذكره ابن الشحنة في شرح الوهبانية
ناقلا عن ادب القاضي للشهيد في اسباب الجرح ثلث هذا انه قال ومن سكن دار
الحرب وتكثير سوادهم وعددهم وتشبه بهم ليبالي بذلك مال ويرجع الى اهله غنيا
فاذا كان لا يبالي ان يخاطر بنفسه ودينه فلا يأمن ان يأخذ من عرض الدنيا فيشهد
بالزور فهذه العبارة صريحة بان المنع ليس هو مجرد الدخول لما تقدم عنه انما هو ما عطف
بقوله وتكثير سوادهم وعددهم الراجع لتقويتهم على المسلمين وقوله وتشبه بهم الراجع
لاستحسان حالهم فيما لا منفعة فيه حسبما يرشد اليه ما صرحوا به في المنع من التشبه بهم
من

من ان ذلك اذا لم تتعلق به مصلحة العباد ونقلوا في ذلك ما روي عن
ابي يوسف من انه لبس نعلين مخصوفين بمسامير فقيل له اترى بهذا الحديد باس
وان من لباس الرهبان فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال
التي لها شعر وانها من لباس الرهبان فدل على ان اصل التشابه فيما فيه
صلاح العباد لا يضر اما اذا كان التشبه توددا واستحسانا لسمات الكفار
فهو الحرام وربما ادى الى الكفر والعياذ بالله وكذلك ما تقدم من تكثير
عددهم وموالاتهم دون المؤمنين حسبما يرشد الى ذلك ايات كثيرة من الكتاب
العزيز اما مجرد المداراة والمبرة فلا بأس بها لقوله تعالى لا ينهاكم الله عن
الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا
اليهم الاية وذلك داخل في القسم الثاني وهو ما يجب على المكلف بعد دخوله
الى ارض الحرب فاعلم انه لا يجب عليه الا التكاليف الخاصة بذاته من
اقامة عباداته البدنية ولا يتعرض لهم بشيء من الاذاية ولا يكلف الا
نفسه لانهم ليسوا مخاطبين بفروع الشريعة على ما هو المعتمد من مذهب اهل
السنة حتى نص فقهاؤنا على انه لا ربا بين مسلم وحربي في دار الحرب
ولا يفهم من ذلك انه له ان يغدرهم في شيء من اموالهم او ابدانهم بل
نص علماؤنا بمنع ذلك وانه لا يملك ما اخرج من دارهم الى دارنا بالغدر
بل يجب عليه الوفاء بعهد الامان الذي دخل به سواء كان عقدا خاصا
او عاما عملوها وانما مرادهم بعدم الربا هو انه لا يلزم في المعاملات معهم
العقود الشرعية بل اللازم هو رضاهم باي كيفية كانت عن طيب انفسهم وان
ذلك لا يختص بمن كان منهم هناك من اهل الحرب بل جار ايضا فيمن

وحق بينهم من قوم آخرين لم يكن بيننا وبينهم عهد كما يرشد إليه قوله تعالى إلا الذين
يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق الآية ثم فرقهما أمكن له الدعوة إلى الإسلام من
الرعاية به فذلك أعظم القربات لقوله صلى الله عليه وسلم لأن يهدي الله بك
رجلا خير لك من الدنيا وما فيها أو كما قال لما أن من أحكام أهل الحرب
بدار الحرب أنه إذا قتله مسلم هناك وخاصمه ورثته في دارنا فلا يقضى له
بالقصاص وإنما عليه الدية وأن المسلمين إذا فتحوا تلك البلدة فما كان من
من المال المنقول والولد الصغير فهو له كسائر المسلمين وأما غير المنقول
فهو تابع للدار فيكون فيئا وكذلك الزوج والولد الكبير إذا كانوا غير مسلمين
فلا حماية له عليهم وكذلك ليس له نصيب فيما يأتي عموم المسلمين من السهام
والجواز ما دام مقيما هناك على نص على جميع ذلك في كتب الفقه من كتاب السير
وعبارة الإمام محمد في كتابه السير الكبير في الدلالة على جواز الإقامة بدار
الحرب لمن أسلم فيها وعدم وجوب الهجرة عليه هي ما دونه بقوله باب هجرة الأعرابي
وقد كانت الهجرة فريضة في الابتداء قال الله تعالى والذين آمنوا ولم يهاجروا
ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا ومن مذهب الحسن أنه لم ينسخ هذا
الحكم وأن من أسلم من الأعراب فعليه أن يثبت اسمه في ديوان الغزاة ليكون
مهاجرا فقد كان المقصود بالهجرة في ذلك الوقت القتال وعلى قول أكثر
العلماء فرض الهجرة انتسخ يوم فتح مكة لقوله عليه الصلاة والسلام لا هجرة
بعد الفتح إنما هو جهاد ونية وقال المهاجر من هجر السوء وقال
ما نهى الله عنه وإليه أشار محمد فقال إذا وطن الأعرابي مصرا من أمصار
المسلمين فقد خرج من الأعرابية وصار من أهل الأمصار يلتحق في الديوان أو

لم يلتحق وإنما شرط أن يتوطن مصرا ليتعلم شرائع الدين فإن تمكن من
ذلك في قبيلة فلا حاجة إلى توطن المصر ولكن إذا تعلم ما يحتاج إليه
فقد خرج من الأعرابية يعني ما وصف الله تعالى به الأعراب في قوله تعالى
وأجدر أن لا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله اهـ ملخصا وبه يعلم
تأييد ما ذكرناه في أول البحث من عدم وجوب الهجرة لمن أسلم ثمة ولا اختصاص
بحكم الأعراب لأن غيرهم أولى إذ هم قد وصفهم الله تعالى بكونهم أشد كفرا
ونفاقا فإذا جازت الإقامة مع الأشد فهي جائزة مع من دونه بالأولوية
سيما إذا كانوا من النصارى الذين قال الله فيهم ولتجدن أقربهم مودة
للذين آمنوا الذين قالوا إنا نصارى وفي الآية إشارة إلى الاكتفاء بمجرد
قولهم في انتسابهم ويشهد لما قلناه من عموم كلام الإمام محمد رضي الله عنه
ما قاله الرازي في قوله تعالى فلا تتخذوا منهم أولياء حتى يهاجروا حيث قال
واعلم أن هذا التكليف إنما كان لازما حال ما كانت الهجرة مفروضة
قال صلى الله عليه وسلم أنا بريء من كل مسلم أقام بين أظهر المشركين
وأنا بريء من كل مسلم مع مشرك فكانت الهجرة واجبة إلى أن فتحت
مكة ثم نسخ فرض الهجرة عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية وروي
عن الحسن أن حكم الآية ثابت في كل من أقام بدار الحرب فرأى فرض الهجرة
إلى دار الإسلام قائما اهـ فتلخص أن مذهبنا ومذهب أكثر العلماء جواز
الإقامة بدار الحرب سواء الأصلي فيها والوارد لما تقدم من المنصوص ولعدم
الفرق بين الوارد والأصلي غير أن ذلك لا يخلو من كراهة ما لم تدع إليه

حج كما قدمناه في العدالة ويشهد له قول الامام محمد رضي الله عنه في السير
الكبير فيما يكره ادخاله لدار الحرب وما لا يكره قال لا بأس ان يحمل المسلم لدار الحرب
ما شاء الا الكراع والسلاح والسبي وان لا يحمل اليهم شيئا احب الي لان المسلم
مندوب الى ان يتبعد من المشركين قال عليه السلام لا تستضيئوا بنار المشركين
وقال انا بريء من كل مسلم مع مشرك وفي حمل الامتعة اليهم للتجارة نوع
مقاربة فالاولى ان لا يفعل ثم ذكر ان الاحتياج الى ما عندهم ولزوم الحاجة
بما عندنا فانه يقتصر على قدر الحاجة الخ وانت خبير بعدم سقوط العدالة عند
الحاجة فالتحري للاسنان فيما يقدم عليه لا للحرمة بل للكراهة ومراعاة
الخروج من الخلاف

(المقدمة الثالثة)

في اجمال القول في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر) اعلم انه واجب اجماعي بالنص
القطعي وهو قوله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون
عن المنكر واولئك هم المفلحون الاية وفي بيان ان الفلاح مناط به وفيه انه
واجب كفائي وان الفلاح من قام به ويعم الوبال ان لم يقم به احد كما يرشد
له قوله تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة وقد دل ذلك من
السنة كثير منه قوله صلى الله عليه وسلم لا تقفن عند رجل يقتل مظلوما فان
اللعنة تنزل على من حضره ولم يدفع عنه ولا تقفن عند رجل يضرب مظلوما فان
اللعنة تنزل على من حضره ولم يدفع عنه قال الغزالي وهذا الحديث يدل على انه لا يجوز
حضور المواضع التي يشاهد فيها المنكر ولا يقدر على تغييره لانه قال على من حضره
ولا يجوز الحضور بدعوى انه عاجز الى اخر ما اطال وحكى في ذلك فروعا فقد ذكروا
في كتب الكراهية والاستحسان انه اذا دعي الى وليمة وكان فيها منكر انه كان يجاب

منعه ان قدر والا خرج لقوله تعالى ولا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين
وان كان بعيدا عنه منعه ان قدر والا انكر بقلبه وحينئذ لا ينه تعلقه به من
وجوب الدعوة وافترق المكان هنا ان لم يكن مقتدى به والا خرج مطلقا
وهذا كله اذا كان لا يعلم من قبل بالمنكر اما اذا علم به من قبل فلا يحضر مطلقا
وسواء كان مقتدى به ام لا وهو دليل لما ذكرنا في المقدمة الثانية من وجوب
الهجرة من ارض يعمل فيها بالمعاصي لانه لا مخالفة بين الدار والبلد فقد صرح
سيدي الشيخ قدس سره في كتابه حسن البنا من النهي عن الاقدام على دار بني الولا
لانها تأخذ حكم البلد فكذلك البلد تأخذ حكم الدار ان حصل فيها ما يحصل في الدار
من العلم بالمنكر ثم ان الامر والناهي انما يشترط فيه الاسلام والتكليف والعلم
بالحكم والقدرة على الدرجة التي يستطيع لان له مراتب وهي القول والفعل
ثم القول ثم الانكار بالقلب والهروب عن المشاهدة هذا هو المعتمد
نعم هناك فرق بين الوجوب والندب فان علم تأثير عمله وعدم مضرته
وجب والا وهي بقية جميع الصور فانه يندب ولو علم عدم التأثير مع
الاضرار به ايضا فانه يقدم على ذلك كما في كتب السير وكتب الطهارة
من الدر وحاشية على الصفوة ابن عابدين ومفهوم عبارة الغزالي مخالفة
في ذلك حيث قال بان يعلم انه لا ينفع كلامه ويضرب ان تكلم فلا تجب
عليه الحسبة بل ربما تحرم في بعض المواضع واطال في بيان ذلك واستدل
فقهاؤنا على الندب بان المسلم المنكر عليه لا بد ان يتأثر في قلبه وانه ان مات
مات شهيدا لقوله تعالى اقم الصلاة وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر

على ما اصابك الآية بل ذكروا في باب التعزير من الحدود ان الوجوب على كل مسلم
مطلق عند مباشرته المنكر وفيه بسط حسن في الدر فليراجع هناك لكن ذكر
الغزالي شيئا لا بد من التنبه له وهو ان الضرة التي يخشاها ان كانت
قاصرة عليه فيجب ما ذكرنا اما اذا كانت تلحق غيره من علائقه واقاربه
فلا لانه يجر الى منكر آخر في حق الغير وما ضرر لا يزال بالضرر وكان من
قواعدنا لا نأباه حسبما ترشد اليه قاعدة الاشباه باللفظ المذكور واما المحتسب
عليه فلا بد ان يكون بصفة يكون الفعل الممنوع فيه في حقه منكرا واما المحتسب
فيه فيلزم ان يكون منكرا بالجميع وان يجهر به وحيث علمنا ان الوجوب معلق
بالعلم فاعلم على قدر ما لزم من الثواب عليهم ايضا من الاوزار ان لم
يؤدوا الامانة الى اهلها وذلك ايضا داخل تحت قوله عليه الصلاة
والسلام العلم بالقلم وقد بسطه الغزالي وذكر ان السائغ من حالات
الاحتساب مع ذوي السلطة التعريف هو التعريف والوعظ لانه ما زاد
على ذلك يؤدي الى الفتنة فيلزم ترك الاعوان والانصار والحاصل ان
مدارها تقديم المصلحة المتعدية على الخاصة ولذلك لا يجوز الاعانة على
الظلم بدعوى رفعه عن نفسه ولا سمع ولا طاعة في معصية

(الخدمة الرابعة

في جلي حالة البلاد الاسلامية) فاعلم انه يغلب على الظن حسبما وصلت الينا الاخبار
واطلعنا عليه بالمشاهدة انه لا توجد بلدة قائم بها الشرع على وجه من جميع
الوجوه الان وانما حالها مختلف شدة وضعفا من جهة ظهور المخالفات والامن
فالبعض يحتجب فيها اولي الامر ويقلد غير الاهل منهم بحقوق المسلمين ولا يعرف

شعائر

الدين ويستمع للوشاة والفسقة وينفذ اغراضهم والمملكة يعلن فيها بشعائر الكفر
كالزنار والصليب وضرب الجرس وتعطيل الاذان ايام الاحد وكذلك المدارس
وتمنع العساكر من صلاة الجمعة ليعلن فيها بيع الخمور ومجامع الربا والعقود الفاسدة
والزنا بالمسلمات وفتح محلات مشهورة وكشف وجوههن وتجاهرهن بالدلال
ومخالطة الرجال وكثير من المحصنات يتظاهرن بالعشق ومكاتبة الرجال
زيادة على العاهرات المتكاثرات جهرة حتى كان عدد المأذونات لا يتجاوز
العشرة الاف امرأة كما يظهر في البلاد والآن الرقيب والحكم بخلاف الشريعة
بل باتخاذ قوانين الكفار والعمل بها علنا والولاية للكفار في الاحكام و
تعطيل الحدود وضرب المكوس واخذ الاموال بغير حقها وخلاص البعض والزكاة
على غير وجهها والحكم بالرشا وتولية المناصب لغير اهلها بالرشا والمحاباة
واجراء الوشايات والفطر في رمضان جهرة وكثير من ارباب اللوم والنهي لا يصلي
ويستخف بمن يدين جهرة بحيث لا يوجد من شعائر الدين الا الاسم الاسلام
والاذان في الجوامع ورسم وظائف دينية كالقاضي والمفتي والامام وصلاة
الجماعة عليها فيها اذ بعضها غير صحيح لتحريف الحروف ممن يقدر على اصلاحها ولا
يعتني به وبعضها مختلف في صحته حيث كان الامام لا يقدر على التصحيح الا من
ذلك له والمأموم قد يكون قادرا وكذلك صلاة الجمعة على ما فيها من المنكرات
المخالفة لصريح النصوص من اللغو والتغيير وتحريف الخطبة بما يحرم به الصلاة
وخلوها في الاكثر عن تعليم الناس شيئا من دينهم وكذلك وجود مدرسين
جهلاء في الاكثر يعلمون غير الحق ويحرفون الحديث هذا بالنسبة للادارة واما

بالنسبة للامن الشخصي فقطاع الطرق يختطفون الناس عند اسوار البلدان بل ويقتحمون
عليهم منازلهم ليلا وينهبون اموالهم ويقتلونهم وفي سائر البلدان تدخل اسراب جماعة
الى المنازل ويأخذون ما فيها ويقتلون اصحابها تارة وتارة يسلبونهم حتى في
الطريق ولا يزالون لا يجدون عقابا ولا يجوز القصاص للملكية بل ويسبون نساءهم
وبناتهم ويبيعونهن للكبراء ولا تنالهم الاحكام ويغتصبون المحصنات الحرائر
وكذلك كل من له حق قبل احدهم لا يتحصل بحقه وان امكنه ان يحكم عليه
حكامهم بادائه فلا ينفذ الحكم واصحاب الدكاكين يبيعون للعسكر خوفا
من شرهم ولا يدفعون اليهم الثمن بل وربما اخذوا لهم من حوانيتهم الحاجة وان اشتكوا
الى كبرائهم اجاب بعضهم كيف احكم عليهم والحال اني اطلب منهم ان يقرضوني مالا
لاني لم اخذ مرتبي منذ اربعة اشهر وفوق هذا كله اذا علم من احد انه يملك شيئا
من هاته حكام يقتله فضلا عن انه ينكل به ويؤذى بما يقدرون عليه
ولا حول ولا قوة الا بالله والبعض من بلاد الاسلام فيها العلوم الدينية قائمة
والصلاة والصيام قائم الا البعض الكبراء وفيها اسم وظيفة الحكام قائم لكنها
لا تقام فيها الحدود وفيها بعض ما تقدم في السابقة الا ان الاحكام والحقوق
الشخصية فانها تمضي حيث ان الحكام يخافون الاجانب يحكمون بقانون اجنبي
ومعهم افراد مسلمون وليس فيها ايضا نقطة حرية فهي جارية والبعض
من البلاد فيها الاحكام الشرعية قائمة من غير تحرير سيما على شيء لكن بعض
الكبراء لا تنالهم الاحكام معطلة ويحكمون بالسياسة تارة ظالمة وتارة عادلة
وفيها الملوس والخمور جهرة واخذ الاموال على غير وجهها وحرفيها كذلك وفيها
حكام غير مسلمين للنوازل لا توافق بين الاهالي والاجانب وفيها المتعدد

اموال بعض الناس وفيها توظيف من لا يستحق تارة بالرشا وتارة محاباة وفيها
انها تحت حماية الاجنبي وذات اموالها وخارجيتها وحصونها بيده كما انه
يأمر وينهى فيها بما عن غير ذلك وليس له قانون واحد يرجع اليه بل هو
بحسب ارادة الخليفة الاجنبي كما فيها اعلان الخمور والملوس والزنا والبعض
من البلاد هي ايضا مثل التي قبلها غير ان احكامها السياسية منضبطة بقوانين
مرعي فيها الانصاف وشرف ولاية الاجنبي منضبطة ايضا بقوانين معلومة
بيد ان طريق الوصول الى هاته البلاد صعب لبعدها وهي ايضا مخالطة لليهود
بل انه الا قليلا والبعض من البلاد قائمة بها الشعائر الدينية الا ما خفي من المعاصي
مع فقد الامن من ظلم الحكام والبعض مخالفة في صلاة الجمعة كما ذكر اولا
وهذا خاص بما كان داخل السور اما خارجه فلا امن به لسطوة الاعراب
واستحلالهم اموال الناس وبعدهم عن الانقياد للشرع والحكام ومع هذا فحر
البرد لا يطيقه الجسم المعلول واضف الى ذلك ما يقوله ابو حنيفة رضي الله
عنه من كراهة الاقامة بالخشية فقد الادب لولا بعض المباح لجعلته
محرما وذلك لا ينافي البلاد الشريفة اما غيرها من بلاد الحجاز
وسائر جزيرة العرب فهي داخلة في عمومات الاقسام التي ذكرتها هنا
والبعض من البلاد قائمة فيها الحدود والشعائر الدينية والاحكام
الا ان الظالم من الموظفين في الغالب وعدم الامن على النفس والمال
والعرض من ظلمهم ومنعهم للامر بالمعروف والنهي عن المنكر

(المقدمة الخامسة)

في جميع بلاد الحرب الآن وهي على ثلاثة اقسام الاول فيه الامن على النفس وحرية
الشخص في عباداته ومعاملاته ومكان تباينه من غير تعرض له بشيء وان وقع
في حكومتهم وجاء مما لم يضر باحد في غير السياسة فانه تجري عليه احكامهم
بما يقرب من العدل لانضباط القوانين ومجالس وهذا هو كل اوربا والدول
المتحدة بامريكا ويستثنى من اوربا ما يأتي

القسم الثاني مثل ذلك غير انه يمنع ما يجبر عليه المسلمين الذين تحت سلطته
ولا يتعرض لما عدا ذلك وهو فرنسا

القسم الثالث لا امن فيه لا على الدين ولا على النفس ولا على المال وهو بروسيا
وبقية ممالك الحرب

اما النتيجة فهي موكولة الى الشخص الذي ينبغي له النظر الى حاله ومكانه والموازنة بين
اخف الضررين وفرصة الاستطاعة مثال ذلك ان البلاد السائدة الاسلامية
هي اولى من غيرها ومن سائر بلاد الحرب لمن لا يظن استطاعة على نفع بقية
المسلمين بشيء من الارشاد والامر بالمعروف لان ذلك يمنع منه في تلك
البلاد ولا يليق به اما اذا ظن نفع المسلمين بفتح بصائرهم بالتعريف باحكام
الشريعة التي لا يعلمونها والاقتداء على الشرائع ومحاسن الدين وكشف القناع عن
حقائقه والترغيب والترقية له في اهل الحرب فان لم نقل انه يجب عليه
فلا اقل من ان نقول انه اولى بشرط ان لا يجر الى مفسدة لا تعادله بالاضرار
بالمسلمين ولا خاصة بالاضرار بعشيرته واقربائه واصحابه فاذا انتفى المنع
وجب العمل لان اغلب اهل الحرب يعتقدون في احوال الديانة الاسلامية
ما ليس فيها والتجرد اغلبهم عن العناد والتعصب يقع الامر فيهم بالاجتهاد

هذا

هذا
في البلاد الحربية التي يسوغ فيها الاعلان بذلك مع الامن وربما كان ذلك
سابقا بما دون ذلك وهو مجرد الاجتناب عن نحو ان يظلم به ويعذبه
من لا يظلم في نفسه او يظلم احد على علم منه كما تقدمت الاشارة اليه فلا
دخول بلاد الحرب ولا بأس به فقد روي ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لما رأى ما حل باصحابه من فتنة قريش في السنة الخامسة من البعثة
امرهم بالخروج الى الحبشة وقال ان بها ملكا صالحا لا يظلم ولا يظلم
عنده احد فاخرجوا اليه حتى يجعل الله للمسلمين فرجا واراد به النجاشي
واسمه اصحمة فخرج اليه احد عشر رجلا واربع نسوة منهم عثمان ابن عفان
وامرأته رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم كذا ذكره اهل
التفسير عند قوله تعالى ولتجدن اقربهم مودة للذين امنوا الاية واين
نحن من اولئك السادات رضوان الله عليهم وكفى بفعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا يقال ان ذلك عندما كان الكفار يمنعونهم من اعمال
دينهم ولم تحصل بلاد الاسلام الا ان ذلك مندرج لانا قدمنا ما يجب
على الانسان في بلاد الاسلام وكل ما يجب فهو من الدين وليس
مسمى الدين هو خصوص الشهادة واداء الصلاة في بيته وفيما تقدم كفاية
ويؤيده قول ابي السعود في تفسير قوله تعالى الذين توفاهم الملائكة ظالمي
انفسهم الاية الى ان قال فتخرجوا من قبلي الى قطر اخر تقدرون فيه
على اقامة امور الدين كما فعل من هاجر الى المدينة والى الحبشة فذكر
الحبشة مع وجود المدينة على صاحبها افضل الصلاة وازكى السلام

على انا نقول قد علمنا ان سكنى ارض الحرب بلا داع صحيح غايته انه مكروهة وفي تعريض
النفس للظلم حرام فاذا الامر بين ارتكاب مكروه او حرام واجتناب الحرام اولى
اما اذا وجد لدخول ارض الحرب لغاية صحيح مما اشرنا الى بعضه فهو مترجح الا ان دور
الحكم بين ارتكاب اما واجبا او مندوبا وهو الدخول الى ارض الحرب للمصلحة التي
يتوصل اليها من هناك وبين ارتكاب مكروه وهو تركه لاجل الامر بالمعروف في بلاد
الاسلام خوفا على نفسه او حرام من تعرضه للظلم ولا شك ان على ما يدور بين الندب
والوجوب هو مترجح ولو على مباح فيما اذا قلنا ان عند الخوف لا يندب الامر كما تقدم
عن الغزالي ويمكن ان يكون الامر دائرا بين واجب وهو الدخول لارض الحرب
لحماية نفسه من الظلم المتوقع فيه لو اتى كما في بعض البلاد مع واجب اخر وهو الجهاد
بالامن وبين ارتكاب محرم او مكروه وهو تعريض النفس للظلم والمخالفات اما في
ذاتها او في غيرها ولا يخفى ان هذا اوجه اوسع مما سبقه كما ينبه بالنظر وحكمه ايضا
مثل سابقه فان قلت من اين جاء الوجوب او الندب حتى يترتب ذلك الحكم
فالجواب ان ما ذكرناه فيما يجب على الانسان في بلاد الاسلام وفي الامر بالمعروف
الذي فيه حفظ النفس والغير من الظلم كاف في بيان ما ذكر من الوجوب والندب
على انه يمكن الانتقال الى درجة اعلى وابين وهي ان يقال ان افتراض الجهاد امر
معلوم من الدين بالضرورة وليس لمقصده الا الدعاية للاسلام لا اتلاف النفوس
وانما جاء اتلاف النفس للوصول الى المقصود الذي هو اهم المقاصد الشرعية وهو الدعاية
كما صرح به المحقق الكمال ابن الهمام وغيره وصرح الفقهاء قاطبة بانا لا نقاتل الا
بعد ان ندعوهم وقد علمنا بما لا يختلج معه الى جانب ريب ان اقامة القتال والحالة
هذه متعذرة فلو انا نقدر على حفظها لكان ذلك من اعظم الغنائم فاذا
تعذر اقامة الكل فلا يسقط ما هو ميسور وهو الدعوة بالبرهان لا سيما مع فتح الباب

في الحالات

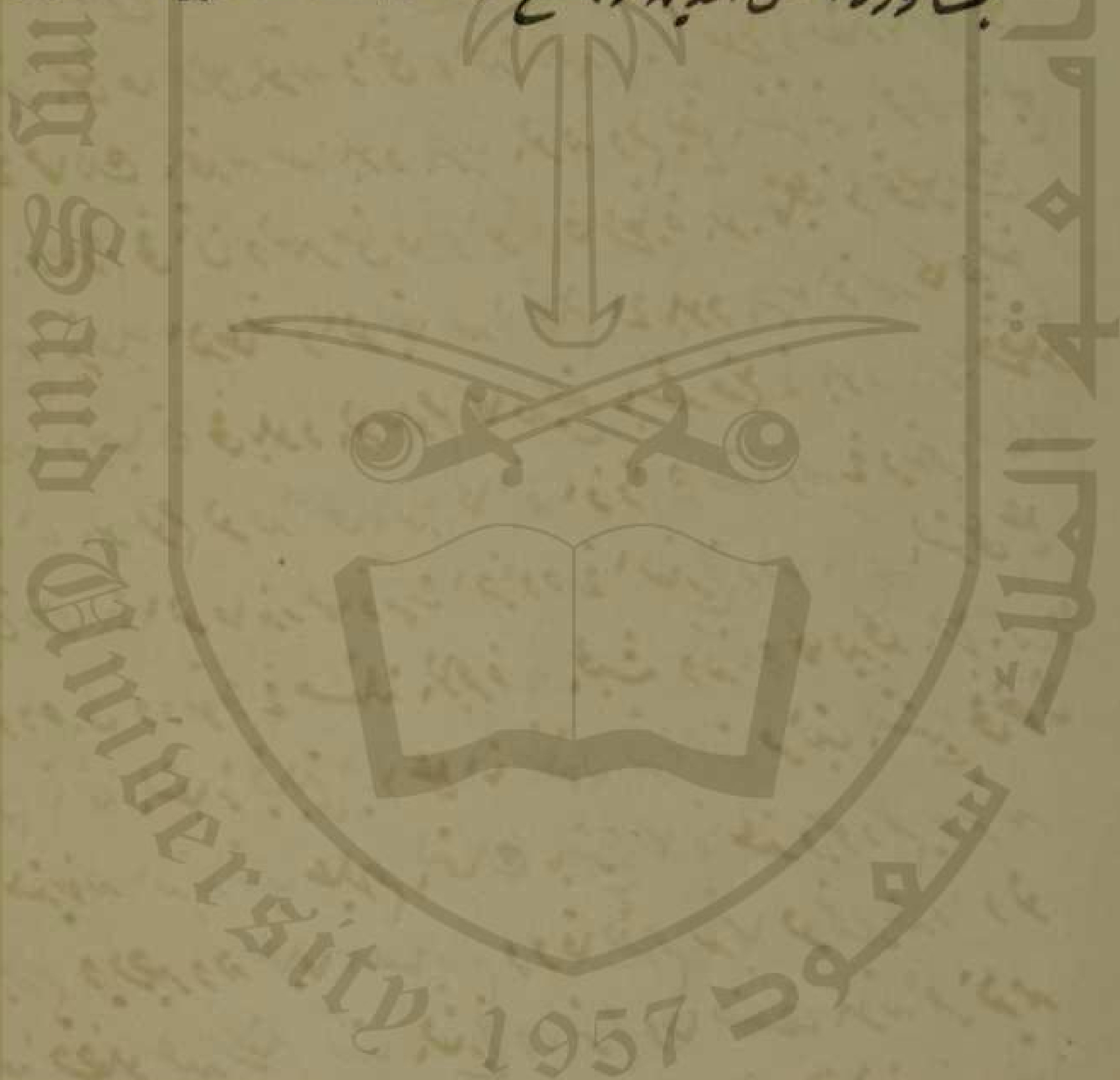
في الحالات التي اسلفنا حرية الاديان وعدم التحجير على الدعوة والمباحثة فيها فيفترض
بلا شك على كل قادر على ذلك ان يعمل به فان تركه الكل اثموا وان لا سقط عن
الباقين ولا خفاء ان الحالة الراهنة قد تركه الكل هذا الغرض فهم اثمون ولو
يقال ان هذا الغرض يتوصل اليه بالاقامة في احدى بلاد الاسلام وذلك من وجوه
اولها انه لا يبلغ بالمباشرة وبواسطة النشر والمباحثات ليس هو كالارسال
من بعد وثانيها ان اعظم الاسباب المنفرة لهم في اعتقادهم علما بان الديانة
الاسلامية ذات سلطة على العبادات وعلى المعاملات ويرون حالة البلاد الاسلامية
في تقهقر ومخالفة للمعقول وتخصيص الامر بالانقياد الى اولي الامر فيعتقدون
ان ذلك من موجبات الديانة حتى صاروا يعلنون ان التمسك بالديانة الاسلامية
مضاد للتمدن والتقدم ولا يمكن ازالة هذا من عقولهم الا بشرح حقيقة الديانة
ومعنى تصرفها في العبادات والمعاملات وكيفية تصرفها في حياته بما هم ارغب الراغبين
فيه وان ما شاهدوه ليس هو من الديانة بل هو ضدها ولا يتيسر هذا البيان في بلاد
اسلامية فيما علمت ما عرفني محل فتعينت الرحلة الى بلاد يحصل فيها ذلك المقصود
وثالثها ان افكار عامة المسلمين واغلب رجال سياستهم وعلمائهم الغافلين
بحقيقة واجبات كثير من الديانة بما لا يؤول الى فساد الا على حسب مراتب الامر
بالمعروف جنح بحول الله للمرغوب باللين والرفق مع الوصية اما اذا تيسر مع ذلك
اقامة ولو شرذمة من المسلمين القادرين على نحو ما ذكر في ارض الحرب الاخذة ذات
الحرية ويتخذون لهم ولو قرية يقيمون فيها شعائر الجماعة ولو تحت حكم اهل تلك
الارض في رسومهم العامة فالاجر ابين والحكم اظهر كما تقدم في مقدمة الدولي
وعسى الله ان ياتي بالفتح او امر من عنده وهو على كل شيء قدير وما ذلك على الله بعزيز

فيها نحو اربعين مليونا في الصين مسلمون كان الاسلام غالبهم بمخالطة المسلمين الداخلين
اليهم بالصين في ايام ابي جعفر المنصور وكذلك امم التتر قد اهتدوا بمثل ذلك وكذلك
في هاته السنين الاخيرة قد اسلم في افريقيا نحو خمسة عشر مليونا بسبب الجدال الديني بين
البروتستنت والمسلمين فلم يبق ريب في وجوب ذلك على من له قدرة عليه والله
يهدي من يشاء الى صراط مستقيم فان قلت ان ما تدعيه ما يمنعه الوقوع ولو مرة في
التاريخ الاسلامي وان كنت قد اقمت عليه الدليل لكن عدم الوقوع منذ الف وثلاثمائة
سنة مع عدم التسليم اليك ببلوغ درجة العلم الداعي اذ قلت شيئا صدقتك فيه ربما
يحمل ذلك على امكان غلطك في الترجيح او سوء الفهم اذ هاته الاحوال يبعد ان لا
يكون من علماء المسلمين من تقدم في زمن ما فالجواب اني معترف بالقصور وما ابرئ نفسي
ان النفس لامارة بالسوء ولكني قد ذكرت مستندي في كل مسألة وعرضت ذلك على
ابي الفطانة المنصفين فان ثبت مخالفة شيء منه التاريخ الى صقع مانع فارشدني ولك
الاجر الجزيل وليس علي الا اتباع الحجة واما ما استندت اليه من عدم الوقوع فهو لا ينهض
حجة بانفراده على عدم الجواز وان كان مجال الكلام فيه واسعا لكنا نقتصر
على ما به نحتج وبيان منه وحجتنا الاولى قد ذكر ابو اسحاق الشاطبي في كتابه الاعتصام
ان غلبة العادة تحجب البصيرة حتى يصير المنكر معروفا والمعروف منكرا وتحيا البدع
وتموت السنة واذا قام فرد العالم بعلمه جهل وانكر عليه ونكل به وذلك مصيبة
قديمة نعى الله على قبح الفاعلين بها في قوله قل اولو جئتكم باهدى مما وجدتم عليه
آباءكم الآية وقال ان الحق هو اتباع الشرع فليحتج بالشرع لتغيير كونه ترك العمل به اذ نحن
مكلفون باتباع الشارع لا العادة فما قام عليه الدليل الصحيح من الشرع اتبع وامثال
ذلك كثيرة فليراجع ومن هذا القبيل ما تعودت عليه النفوس من شرب الخمور والجرس والناقوس

وغيرها

وغيرها مما كان لا ينبني حكمه الشرعي وكادت ان لا تشمئز منه قلوب العلماء وما ذلك
الا لمجرد التعود وتقادم العهد (الوجه الثاني)
ان استبعاد عدم وقوع مثل هذه الحادثة ليس في محله وذلك لان تمكن المسلمين
قد وقعت كثيرا بمثل ما حصل الان واقل ولكنهم لم يقع منهم ومقارنا لمثل
ما هو حاصل في ممالك التمدن من بلاد الحرب الان ولم يقع التقهقر العمومي في جميع
جهات بلاد الاسلام في آن واحد مثل ما هو الان فان الرابطة الاجتماعية لم تحصل هنالك
والا لم نسمع بذهاب الدعاة والالتجاء من الظالم الى بلاد الحرب اذ من كان يمنع
عنه اجزاء بعضه وجاءت في بلاد الاسلام كان يمنع باشد منع في بلاد الحرب فضلا
عن الدعوة الى الاسلام لان اهل الحرب كانوا اذ ذاك متفانين في دينهم واحكامهم
الاستبدادية ظلامة العالم ما ذكرت افراده في التاريخ ودل الحكم الشرعي على
جوازه ووجوده بل ووقوعه في مسألة الهجرة الى الحبشة وكذلك كان يجد الخارج بلاد
خرج عن الاسلام قائمة الشعائر فيلتجئ اليها على انا نقول قد علمت من ان التشريع في احوال
التكليف فالمتدينون الذين غلب عليهم التمسك بالشرع كانوا يجدون وجودهم يوفون
بما وجب عليهم ويصبرون على ما اصابهم ووفاقهم قديما لا تحصى عددا ولو
بحوادث العامة فضلا عمن يطلع كتب التاريخ والشرع ولما ضعف الوازع من الدين
كما يشير اليه الحديث الشريف في انكار المنكر بالقلب حسب قال وهو اضعف الايمان
وقصرنا عن تحمل الاكدار وامكننا الوصول الى المقصود مع الامن والخلاف حالة
الزمان والمكان ظهر الاحتياج الى وجه الحكم على ان ما حركه نظر السعة
اما اذا كانت الحالة حالة اضطرار كالوصول بالاقامة في بلاد الحرب الى مصلحة
ضرورية كما جاز للانسان التكسب الذي لا يحصل له غيره والبعد من الظالم

فلا مرية فيه والحق أن الإنسان بعد علمه بالأحكام يطبقها على نفسه
من غير ميل للهوى ويعمل بما شرع الله له من الدين ويبذل أقصى جهده في التحري
بمشورة أهل الدين والنصح والله المستعان وبيده التوفيق



Copyright © King Saud University